

المجلس (121) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ

عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. أما بعد
اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه وللتلاميذه وللمسلمين اجمعين امين - 00:00:02

يقول الامام مالك بن انس رحمة الله تعالى في كتابه الموطأ ما فيه الدية كاملة عن ما للك عن ابن شهاب عن سعيد ابن مسیب انه كان
يقول في الشفتين الدية كاملة فإذا قطعت السفلی ففيها - 00:00:23

ثلثا الدياء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه
اجمعين اما بعد يقول الامام مالك رحمة الله - 00:00:40

باب ما فيه في الديار كاملة نعم لو ما في يدي كاملة يعني ان ان الدية تكون كاملة بقتل النفس وبالشيء الذي هو زوج يعني يعني في
جسم الانسان كالشفتين وكليدين والرجلين - 00:00:54

يعني والعينين والاذنين يعني السمع والبصر كل هذا مما تكون فيه الدية كاملة وهو وهو من الاشياء المتكررة او التي كزوجية و وما
كان منفردا كالذكر وكاللسان فانه ايضا تكون فيه الدية. واورد هذا الاثر عن عن عن سعيد المتسیب - 00:01:13

نعم بالشفتين الدية كاملة لأن لأنهم زوج يعني شفتين فكلهم مجموعهما اذا قطعنا هذه البيئة كاملة. لكن اذا قطعت السفلی فان فيها
ثلث الدية. لأن لأنها اهم ولأن شأنها اعظم من التي من الشفة العليا. لكن بمجموعهم اذا قطعوا فان الدية تكون كاملة لأنهما زوج -
00:01:40

وكل زوج في جسم الانسان يعني كاليدين والرجلين والشفتين والعينين والاذن. يعني المنخرین يعني في كل هذه فيها الدية كاملة.
نعم قال عن مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل الاعور يفهه عين الصحيح - 00:02:15

فقال ابن شهاب ان احب الصحيح ان يستقيض منه فله القادر. وان احب فله الدية الف دينار او اثنى عشر الف درهم. نعم عن مالك انه
بلغه ان في كل زوج من الانسان الدية كاملة. وان في اللسان الدية كاملة. وان في الاذنين اذا ذهب سمعهما - 00:02:38

الدية كاملة استلمتا او لم تصطلما. وفي ذكر الرجل الدية كاملة. وبالاثنتين الدية كاملة اعدك قال عن ما للك انه بلغه ان في كل زوج
من الانسان الدية كاملة وعندنا زوج يعني كل زوج يعني يعني مثل اليدين والرجلين والشفتين الاذنين اللي هي السمع والبصر
والعينين - 00:02:59

يعني فكل يعني زوج وكذلك بالنسبة يعني فكل زوج في جسم الانسان فان فيه الدية كاملة. وفي احدهما نصف الديرة وفي احدهما
اذا اعتدي عليه يكون فيه نصف الدية. نعم - 00:03:29

وان باللسان الدية كاملة وهذا مفرد وهذا مفرد لا يعني في جسم الانسان يعني شيء مفرد. ومثله الذكر يعني في الرجل فانه
يعني في كل واحد منهم ادية كاملة. نعم - 00:03:46

وان في الاذنين اذا ذهبا سمعهما الدية كاملة اولا يا استاذ طالما يعني ان الاذنين المقصود به السمع اذا ذهب فيه الدية كاملة يعني
سواء اصطدمت الاذنين يعني ازيلت او بقينا - 00:04:02

لكنهما اذا سمعوا اذا كان السمع باقيا يعني وسلينا وحصل فانها في حکومة يعني معناها انه يقدر يعني ويجهد يعني في مقدار

يعني ما يدفن في المقابل يعني ذهاب الاذنين - 00:04:19

ولكن الذي فيه الدية كاملة هو السمع فإذا ذهب السمع من الاذنين فانه يكون فيه هدية كاملة. وان كان ذهب من احدهما ففي نصف الدية. نعم في ذكر الرجل الدية كاملة - 00:04:34

لأنه مثله اللسان ها وفي الانثيين الدية كاملة لثنين خصيتين بيئنة كاملة لأنهما زوج يعني فكل زوج في الانسان فانه يعني تكون فيه الدية كاملة وفي احدهما احد الزوجين الصديق. نعم - 00:04:50

عن مالك انه بلغه ان في ثديي المرأة الدية كاملة. قال ما لك واخف ذلك عندي الحاجبان وثديا الرجل فاعد عن مالك انه بلغ لان في ثديي المرأة الدية كاملة - 00:05:10

قال مالك واخف ذلك عندي الحاجبان وثديا الرجل ثم ذكر يعني ثدي المرأة وان فيهم الدية كاملة وفي احدهما نص الدية اما يعني بالنسبة يعني حاجب الرجل وثدي الرجل فهذا اخص - 00:05:29

ويكون فيه حكومة وفيه تقليل يكون فيه عقل يعني بان يكون له مقدار معين المرأة لان ثدي المرأة يعني آآ يعني في الرضاع وال الحاجة الى ما في الرضاع بخلاف يد الرجل بين سيد الرجل ما فيه يعني الا جمال فقط والا ما فيه الا - 00:05:47

ولهذا الحكومة وكذلك الحاجب حاجب الرجل يعني يكون فيه تقدير يعني يقوم يعني لا يعني ليس فيه عقل كغيره من الاشياء التي يعني تكون في جسم الانسان سواء كان زوجا او فرد - 00:06:10

نعم قال مالك الامر عندنا ان الرجل اذا اصيب من اطرافه اكثر من ديته فذلك اذا اصيب يداه ورجلاه وعيناه فلا هو فلا ثديات وهذا فيه يعني بيان ان ان الدية تكون في النفس وتكون في كل عضوين يعني في جسد الانسان فيمكن - 00:06:28

واذا قطعت قطعت يداه يعني قطعت يداه وقطعت يعني قطعت يداه ورجلاه وايش قال قطعت اصيب يداه ورجلاه عيناه نعم اصيب ثلات ديات يعني حصلت في العينين دية وفي رجليه الديه وفي اليدين الديه. نعم - 00:06:53

قال مالك في عين الاعور الصحيحة اذا فقعت خطأ ان فيها الديه وكذلك عين الاعور اذا قطعت خطأ فيها الديه كاملة لانه ذهب ذهب ما عنده من من البصر - 00:07:20

ذهب ما عندهم البصر لانه يعني الاعور عينان اذا ذهبت واحدة يعني آآ نصف الديه وبقي في الثانية لكن هذه الباقيه اذا اذا اعتدي عليها فان فيها الديه كاملة. نعم - 00:07:35

قال رحمه الله تعالى عقل العين اذا ذهب بصرها عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار ان زيد ابن ثابت رضي الله عنه كان يقول في العين القائمة اذا اطفأت مائة دينار - 00:07:55

نار ثم اطاق باب العين بباب العين عقل العين اذا ذهب بصرها. عقل العين اذا ذهب بصرها معلوم ان البصر يعني يعني فيه نصف الديه. يعني لهذا ولكن العين اذا كانت آآ يعني آآ فيها - 00:08:10

في مكانها وجميلة وحصل في ما عليها فان فيها عشر الديه يعني في العين اذا طفت قال وفي العين القائمة اذا اطفأت مئة دينار. وفي العين القائمة اذا اطفئ اذا كان قد طفأ نورها ما فيها نور. وانما فيها جمال - 00:08:30

فقط فان فيها عشر الديه التي هو التي هي مئة دينار. نعم وسئل مالك عن عن ستر العين وعجاج العين فقال ليس في ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين فيكون - 00:08:53

له بقلب ما نقص من بصر العين كسر العين هو هو الجفن الاسفل والمقصود به يعني اه وكذلك يعني الحاجج العظم الذي يكون يعني محيطا بالعين فانه يعني اه يعني يكون حكمه حكم الشتن - 00:09:09

يعني قال فيه ايش ؟ قال فيه للحكومة هذا ليس بي الا الاجتهاد. ليس فيه يعني يجتهد فيه ويقوم الا اذا حصل نقصا بالنظر بسببه فانه ايضا يزيد يعني على ما حصل من ذهاب الشتل الشتل نعم - 00:09:33

قال يحيى قال ما لك الامر عندنا في العين القائمة العوراء اذا اطفأت وفي اليد الشلاء اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى يعني هذه الامور الثلاثة التي هي العين المطفية التي ليس فيها نور وانما فيها جمال وكذلك بيد الشلة

بس هذين اثنان نعم اه طالعين ليه؟ قريبة ان العوراء اذا طفلت اليد الشلل فقط اه يعني فيها الاجتهاد نعم ليس فيه الا الاجتهاد. نعم قال رحمة الله تعالى عقل الشجاج - 00:10:16

عن مالك عليها بن سعيد انه سمع سليمان ابن يسار يذكر ان الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس. الا ان تعيم الوجه فيزاد في عقلها ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في الرأس. فيكون في خمس فيكون فيها خمس وسبعون - 00:10:36
انارا ثم ذكر العقل في الشجاج وقال ان ان الموضحة وهي التي سبق ان مر ان فيها خمس من الابل يعني انها تكون في الرأس وتكون في الوجه ولا تكون في غير ذلك - 00:10:56

وان وايش ايض قال ان الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس الا ان تعيم الوجه. فيزاد في عقلها ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في الرأس. فيكون فيها خمس - 00:11:15

نتوما صدقون دينارا يعني معناها ذلك ان الموضع لها يعني خمس من الابل اذا صار فيها يعني ايضا في الوجه فانه يزداد فيها فتكون يعني خمسة وسبعون دينارا يعني يعني معناه انه - 00:11:29

يعني نصف العشر ومثل نصفه. نعم قال قال مالك والامر عندنا ان في في المقلة خمس عشرة فريضة. قال والمقلة التي يطير في اقتراح نقاشها من العظم ولا تخرق الى الدماغ. وهي تكون في الرأس وفي الوجه - 00:11:45

ثم ذكر المقلة وهي التي تكون يعني في العظام ويكون يعني معناها ان ان الرباب العظام انت قلت انتقلت من مكان الى مكان فانه يكون فيها خمس عشرة فريضة. يعني خمسة خمسة عشرة من الابل - 00:12:12

يعني فيها العشر ونصف العشر عشر الدية ونصف عشر الدية نعم ولا تكون الا في الرأس وفي الوجه نعم قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المأمومة والجائزه ليس فيها قود قال مالك وقد قال ابن شهاب ليس في المأمومة قال - 00:12:27

مالك والمأمومة ما خلق العظم الى الدماغ. ولا تكون المأمومة الا في الرأس. وما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم لما دخل على المؤمومة والجائزه وقد سبق ان مر بنا ان فيهما ثلث الدية - 00:12:48

ان في كل واحد منها ثلثي الدية ولا يكونوا قصاصا فيما لانه لا ينضبط القصاص يعني فقد يكون تعدى يحصل تعدى يعني الاختصاص يكون تعدى يعني آلا لا يكون وانما يكون فيها العقل فقط الذي هو ثلث الدية. والمأمومة هي التي تصل الى الدماغ وتخرق - 00:13:03

العظم يحرق العظم نعم تصل الى الجوف وكل من هو لا رصاص فيه ولكن فيه الدية التي هي ثلث الدية في كل منها. نعم قال مالك الامر عندنا انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وانما العقل في الموضحة فما فوقها - 00:13:29

وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى الموضحة في كتابه لعمرو ابن حزم فجعل فيها خمسا من الابل ولم تقضي الائمة لنا في القديم ولا في الحديث فيما دون الواضحة بعقل - 00:13:56

ان ما نقص عن موضحة انه ليس في عقل ما فيه الا الاجتهاد والتقدير. واما الموضحة يعني بما وهذا هو الذي يكون في تقديره وهذا اقل شيء جاء فيه التقدير وذلك في كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم الى عمرو ابن حزم فان فيه وفي الموضحة خمس من الابل - 00:14:11

وفي الموضحة يعني خمس من الابل وقد عرفنا فيما مضى ان الموضحة هي التي يعني يذهب اللحم ويبقى العظم يعني واضحًا يبقى العظم واضحًا هذه هي الموضحة فيها خمس من الابل التي هي نصف عشر الدية. نعم - 00:14:31

عن مالك عليها ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه قال كل نافذة في عضو من الاعضاء فيها ثلث عقل ذلك العضو نعم بعده قال يحيى سمعت مالكا يقول كان ابن شهاب لا يرى ذلك - 00:14:50

نعم قال يحيى وسمعت مالكا يقول وانا لا ارى بنا ففي عضو من الاعضاء في الجسد امرا مجتمعا عليه. ولكنني ارى فيه الاجتهاد يجتهد الامام في ذلك وليس في ذلك امر مجتمع عليه - 00:15:07

يعني ثم ذكر يعني هذا ذكر هذا اثر عن عن شهيد انه قال في كل عضو يعني تنفذ فيه فان فيه ثلث ذلك العضو وقال مالك يعني وغيره ان هذا ليس فيه الاجتهاد. ليس فيه الاجتهاد لا يكون فيه يعني عقل وتقدير - 00:15:23

انهما جاء يعني شيئا وانما هذا مما يدخل فيه الاجتهاد. نعم قال مالك الامر عندنا ان المأمورة والمنقلة والموضحة لا تكون الا في الوجه والرأس. فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد - 00:15:46

قال مالك ولا ارى اللحية الاسفل والانف من الرأس فيه ذراعهما. لانهما عظمان منفردان. والرأس بعد لهما عظم واحد. نعم عن مالك عن ربيع ابن ابي عبد الرحمن ان عبد الله ابن الزبير اقاد في المنقلة - 00:16:02

او المنقبة والمنقلة كما هو معلوم يعني فيها يعني تطوير العظام وخروجها ومثل ذلك لا ينضبط ومثل ذلك لا ينضبط يعني فهو مثل الجائزة التي لا يكون فيها قصاص ومثل المعمومة التي لا يكون فيها قصاص فمثل هذه يعني هذا غير منضبط ولكنه جاء يعني عن هذا الصحابي رضي الله عنه انه - 00:16:24

ويكون فيها القصاص. نعم قال رحمه الله تعالى عقل الاصابع عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال سألت سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة؟ فقال عشر عشر من الابل وقلت - 00:16:52

وكان في اصبعين فقال عشرون من الابل وقلت كم في ثلاث؟ فقال ثلاثون من الابل فقلت كم في اربع؟ قال عشرون من الابل قلت حين عظم جرحاها واشتدت مصيتها نقص عقلها فقال سعيد اعرافي انت؟ قال فقلت بل عالم - 00:17:10

ثبت او جاهم متعلم. قال هي السنة يا ابن اخي ثم ذكر باب عقل الاصابع باب عقل الاصابع يعني كما هو معلوم كما سبق ان مران الاصابع اليدين فيها الديمة كاملة واصابع الرجلين فيها الديمة كاملة - 00:17:30

وكل اصبع من الاصابع العشرة يعني يكون فيه يعني عشر الديمة فيعني سأل عبد الرحمن ربيع بن عبد الرحمن سأله سعيدا ابو سيد نعم ربيع ابن ابي سأل سعيد المسيب قال تنفع الاصبع قال - 00:17:53

لا كان في اصبع المرأة قال عشر عشر ثم قال يصعب قال عشرون قال ثلاثة قال ثلاثون قال اربعة قال عشرون فقال ربيعة يعني عندما عظم مصيتها قل يعني عقلها - 00:18:18

فقال عراقي انت؟ قال انا عالم متثبت او جاهم متعلم عالم متثبت او جاهم ام متعلم وهذا كلام النفيسي كلام جميل. يعني فالانسان اما ان يكون عالم عنده علم ولكن يتثبت - 00:18:34

يريد ان يتعلم او او جهل يريد ان يتعلم وانما يعني قال يعني شعيب المسيب ان ان انها اذا كانت اربع اصابع يعني يكون فيها يعني يكون فيها عشرين - 00:18:52

يكون فيها يكون فيها عشرون وذلك ان ان ان سبق ان مران المرأة ان تعاق الرجل الى حدود الثلث فاذا زاد على الثلث فانها تكون على النصف فانها تكون على النصف وهذا من هذا القبيل - 00:19:11

لانها لان الاصابع يعني هي هي الثلث تقريبا او فلما جاءت الرابعة زرعت الثلث فيكون الامر فيها كما كما مران فيها نصف الديمة ومعلوم ان انه لو كان رجلا - 00:19:29

فان الرابعة صام فيها اربعون وفوق الثلث فوق ثلث تأدبة المرأة يرجع فيه الى النصف وعلى هذا فان العشرين هي نصف الأربعين نصف الأربعين التي تكون للرجل التي تكون للرجل فهذا وجهه يعني في يعني في هذا في هذا التقسيم الذي صار في - 00:19:48

الاصبع الرابعة يعني حصل فيها نقصا عن يعني عن الثالثة. لان الثالثة في حدود الثلث واما هذه فانها زائدة على النسك على الثلث وكل ما زاد عن النصف فانه يرجع فيه الى التنصيب - 00:20:15

لان دية المرأة على نصف من دية الرجل وقالوا وكل ذلك فيما فوق الثلث اما اذا كان ثلث ما دون فان المرأة مثل الرجل. نعم قال مالك الامر عندنا باصابع الكف اذا قطعت فقد تم عقدها وذلك ان خمس اصابع اذا قطعت كان عقلك - 00:20:31

عقلها عقل الكف خمسين من الابل في كل اصبع عشر من الابل. قال مالك وحساب الاصابع ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار في كل

انملة وهي من الابل ثلاث فرائض وثلاث فرضية - 00:20:53

ثم ذكر يعني ان الاصابع اذا قطعت فانه يكون فيها نصف الدئة لاصابع اليد لان كل اصبعه بعشرة كما ان اليد اذا قطعت فيها دية فكذلك الاصابع اذا قطعت وحدتها مع بقایا الكف فان فيها دية - 00:21:11

يعني فاليد اذا قطعت في هدية والاصابع الخمسة اذا قطعت يعني في ان في هدية. واذا قطع في كل قطع بعضها فكل كل واحد ينقطع فيه فيه عسر الدية التي هو فيه العشر التي فيه التي فيها عشر من الابل نعم - 00:21:28

اليد اذا قطعت شيئاً فيها فيها دية نعم باليد اليدين في يدها نصف الديرة اذا قطعت اليدين اذا قطعت اليد فيها نص فيها نص البيع وهذى لان اليدين الدية في اليدين عشرة - 00:21:48

فاما قطعت الاصابع فيها نصف الدية نعم قال رحمة الله تعالى جامع عقل الاسنان عن مالك عن زيد ابن اسلم عن مسلم ابن جندب عن اسلم مولى عمر الخطاب ان عمر بن الخطاب - 00:22:07

بقضاء في الضرس بحمل وفي الترقوة بحمل وفي الضلع بحمل ثم ذكر باب جامع عقل الاسنان. جامع عقل الاسنان يعني عاقل الاسنان وذكر يعني هذا الاثر عن عمر ان في الضرسي - 00:22:21

حمل انا في ضرسي حمل وفي حمل وفي ظل حمل وسبق ان مر بنا ما يتعلق بالنسبة للضرس ان السن فيه خمس من الابل ان السن فيه خمسة ابل سواء كان ضرسا او سنا لان كلها يقال لها اسنان - 00:22:41

والاندية يعني في الاشياء كلها كاملة وفي سن الواحدة خمس من الابل. وهنا قال ان فيه جمل وذكر من الابل ويعني فيما يتعلق بالسرطوة وما يتعلق اه يعني هذا اجتهاد يعني يعني ما ما في شيء يعني يدل على على خلافه لكن جاء ما يدل على خلاف - 00:23:00

بهذا بالنسبة للسن كما جاء في حديث يعني يعني حديث عمرو بن حزم انه فيه ان في السن خمس من الابل. نعم عن ما لك بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس بغير بغير. قضى معاوية في الاضراس بخمسة ابعاد - 00:23:27

جرائم خمسة ابعة. قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضاء عمر وتزيد في قضاء معاوية. ولو كنت انا فجعلت في الاضراس بغيرين بغيرين فتلك الدية سواء نعم عن مالك عليها بن سعيد عن سعيد المسيب انه كان يقول اذا اصبت السن فاسودت فيها عقلها تماماً فان قلت - 00:23:48

بعد ان تسود فيها عقلها ايضاً تامة يعني انه يحصل فيها العقل مرتين اول اذا اصبت فسودت فانها يعني يؤخذ فيها العقل يعني اللي هو خمسة من الابل وان ذهب بعد ذلك فانه يؤخذ فيها خمسة الابل - 00:24:14

لانها يعني ذهب يعني ذهب ما بقي فيها من المنفعة وبقي محلها يعني فارغاً. نعم قال رحمة الله تعالى العمل في عقل الاسنان عن مالك عن داود ابن الحصين عن ابي غطفان ابن طريد المري انه اخبره ان مروان ابن الحكم بعثه الى عبد الله ابن عباس يسألة - 00:24:32

وماذا في الضرس فقال عبدالله بن عباس لي خمس من الابل قال فرندي مروان الى عبد الله ابن عباس فقال اتجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال ابن عباس لو لم تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سواء - 00:24:57

ثم ذكر هذا الاثر عن ابن عباس انه قال ان ان في السن يعني خمس من الابل قال اتجعلها يعني سوا يعني هي متفاوتة فقال ان ذلك بالاصابع والاصابع كلها سوا مع انها متفاوتة - 00:25:15

لان الابهام كما هو معلوم فائدته اعظم من من بقية الاصابع لانه يذبح بالابهام ما يعني يصير فيه يعني يمكن من القبض والبساط يعني فالابهام يعني يعني يعتبر يعني اميز ولكنه مع ذلك سوي بينهما - 00:25:35

يعني فالابهام يعني فيه حشر والاصبع والبنصر والخنصر والوسطي والسبابة كلها ما فيها الا الا يعني فيها التي فيها اثر من الابل نتيجة ان الاصابع العشرة كلها يعني فيها الدية وكل في اصبع عشرة. فاما الانسان يعني وبين حصل تفاوتها؟ فان - 00:25:58

انه الحكم فيها واحد فكما ان الاصابع هي متفاوتة في المنفعة ومع ذلك الحق بها واحد. نعم عن مالك يعني يساوي العروة عن ابيه انه كان يسوى بين الاسنان في العقل ولا يفصل بعضها عن بعض - 00:26:20

نعم هذا مثل الذي قبله نعم قال المالك والامر عندنا ان مقدم الفم والاضراس والانيايب عقلها كلها سواء وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اني خمس من الابل والدرس سن من الاسنان لا يفضل بعضها على بعض - 00:26:37

نعم قال رحمة الله تعالى دية جراح العبد عن مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب وسليمان ابن يسار كانوا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه ثم ذكر ما يتعلق بجراح العبد وان العبد اذا اصيب - 00:26:56

اذا اصيب موضحة يعني وهي التي يظهر العظم فيها ويذهب اللحم فيعني بالنسبة للحرار خمسة من الابل التي هي نصف عشر الدية فيعني يقاس عليها العبد لانه يكون فيه نصف عشر قيمته - 00:27:17

كما ان الحر يعني خمسة من الابل يعني اصله عشر قيمته فيعني يكون الحكم في العبد على هذا الطريق على هذا على هذا الحكم بانها نصف عشر قيمته. نعم المالكي لانه بلغه ان مروان ابن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح ان على من جرمه قدر ما نقص من ثمن العبد - 00:27:36

نعم يعني ان من جرحي يعني يقوم يعني سليما ويقوم يعني معينا ثم ما بينهما يعني هو هو الحق الذي يستحق في الجنابة على العبد. نعم قال مالك والامر عندنا ان في موضحة العبد نصف العبد من ثمنه. وفي مناقلته العشر ونصف العشر من ثمنه. وفي - 00:28:02

اخوتي وجائبته في كل واحدة منها ثلاثة. وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه بذلك بعد ما يصح العبد وبيراكم بين قيمة العبد بعد ان اصابه الجرح وقيمتها صحيحا قبل ان يصيبه هذا ثم - 00:28:28

ورموا الذي اصابه ما بين القيمتين اهي قال مالك والامر عندنا ان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي موضحة العبد نصف عشر ثمنه مثل ما مر لان الحر يعني نصف عشر قيمته - 00:28:48

يعني خمس من الابل وهذا يعني نصف عشر ثمانين. يعني الثمن يعني وفي الموضحة وفي الموضحة يعني ايش؟ قال في الموضحة في موضعية العقد نصف عشر ثمنه وفي مناقلته العشر ونصف العشر من ثمنه. نعم وفي مناقلته العشر ونصف العشر من ثمنه لان لان الحر يعني خمسة عشر من ابل - 00:29:06

كما سبق المرة خمسة اشهر من الابل يعني فهي العشر هي هي العشر والخمس نصف العشر فيعني فالحر يعني فيه يعني خمسة اشهر ابل يعني عشر قيمته ونصف عشر قيمته - 00:29:33

وكذلك لي في نعم يعني هديتي وكذلك العبد يعني يكون على هذا المنوال يعني عشر ديته ونصف عشر ديته نعم وفي مأمورته وجائزته في كل واحدة منها ثلاثة ثلث ثمنه - 00:29:49

نعم لان الحر يعني ثلاثة الدية المأمورمة هو الجائزة وهذا يكون فيه يعني ثلاثة الثمن. نعم وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب به العبد ما نقص من زمانه ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد وبيراكم بين قيمة العبد بعد - 00:30:10

من اصابه الجرح وقيمتها صحيحا قبل ان يصيبه هذا. ثم يفرم الذي اصابه ما بين القيمتين. نعم قال مالك العبد اذا كسرت يده او رجله ثم صح كسره فليس على من اصابه شيء فان اصاب كسره ذلك نقش او عسل - 00:30:29

كان على من اصابه قدر ما نقص من ثمن العبد نعم قال مالك الامر عندنا بالقصاص بين المماليك كهيئة قصاص الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه فاذا قتل العبد عبدا عمدا غير سيد العبد المقتول. فان شاء قتل وان شاء اخذ العقل. فان اخذ العبد اخذ قيمة عبده - 00:30:49

وان شاء رب العبد القاتل ان يعطي ثمن العبد المقتول فعل. وان شاء اسلم عبده فاذا اسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول اذا اخذ العبد القاتل ورضي به ان يقتلته وذلك بالقصاص كله بين العبيد بقطع اليد - 00:31:15

والرجل واشباه ذلك منزلتي في القتل نعم قال ما لك في العبد يجرح اليهودي او النصراني ان سيد العبد ان شاء ان يعقل عنهم قد

اصاب فعل او اسلمه فيباع - 00:31:35

ويعطي اليهودية او النصرانية من زمن العبد او ثمنه كله ان احاط بثمنه ولا يعطي اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما نعم قال رحمة الله تعالى والله تعالى اعلم وصلى وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:31:51
جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الهمكم الله الصواب وفقكم للحق. بلغكم الله امالككم وحقق رجاءكم. نفعنا الله بما سمعنا وعفا الله عنا وعنكم وعن المسلمين اجمعين. امين امين. وانتم كذلك وبارك الله فيكم ووفقا جميما لما فيه الخير. الدنيا والآخرة - 00:32:16
يعني سبحانه الله وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفك ونتوب اليك - 00:32:36